گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٢ ژ.٤، ٢٠٢٣
https://doi.org/10.25007/ajnu.v12n4a1761 e-ISSN: 2520-789X ،CC BY-NC-ND 4. 0 – المشاع الابداعي النسبي
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

التعسف في حرية التعبير عن الرأي

م.م ارام ابلحد منصور، القانون، الكلية القانون، جامعة دهوك،دهوك، اقليم كوردستان، العراق
د.أ. عبدالله فاضل حامد، القانون، الكلية القانون، جامعة دهوك،دهوك، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

يعد الحق في التعبير عن الرأي من الحقوق المضمونة دستورياً، يساهم ممارسة هذا الحق في المشاركة في الحياة العامة ونقل الآراء والمعلومات إلى الآخرين وكل ذلك يساهم في تقدم المجتمعات، ولكن ينبغي عدم تعسف القائم بالتعبير عن رأيه على نحو يلحق الضرر بالغير في خصوصياتهم ولا المجتمع في أمنه ونظامه. تناولت هذه الدراسة مفهوم التعسف في حرية التعبير عن الرأي، وتحديد المعايير التي بموجبها يعد القائم بالتعبير متعسفا، إضافة الى تناول المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الإستنتاجات، لعل أهمها عدم إستيعاب معايير التعسف في إستعمال الحق الواردة في القانون المدني العراقي جميع حالات الإضرار بالآخرين نتيجة ممارسة الحق في التعبير عن الرأي، وهو ما يستوجب وضع معايير مرنة تعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الحالات التي يمثل فيها ممارسة الحق في التعبير تعسفاً وتجاوزاً على حقوق الآخرين مثل معيار الضرر غير المألوف أو إيراد معايير التعسف على سبيل المثال وليس الحصر.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، المسؤولية المدنية، التعسف في حرية التعبير، معايير التعسف في حرية التعبير

مقدمة

لعله يُحسن بنا أن نقدم للبحث عبر الفقرات الآتية:

اولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد الحق في التعبير من الحقوق المكفولة دستورياً في المجتمعات الحديثة، فمن حق الإنسان التعبير عمّا يفكر به، وأن يدلي برأيه في الحياة العامة من خلال الأخذ على ما يراه محلاً للتجريح والنقد؛ لأن تقدم المجتمعات في المجالات المختلفة يعتمد بدرجة كبيرة على الحق في التعبير ومشاركة الجمهور في الحياة العامة، وسماع الرأي والرأي الآخر. ومع ذلك، ينبغي أن يبقى الحق في التعبير في حدوده المضبوطة قانونياً وأخلاقياً، على نحو لا يؤدي التعبير عن الرأي إلى التدخل في الحياة الخاصة للآخرين، فالأخيرة هي الأُخرى من الحقوق المكفولة دستورياً للأشخاص. عليه، قد يحصل أن يتجاوز المعَبِر عن رأيه الحدود الموضوعة قانوناً للتعبير عن الرأي، مما يُشكّل بذلك تعسفاً في إستعمال الحق في التعبير، ينتج عنه ضرر يصيب الشخص الذي تناوله التعبير، عبر ذكر معلومات تدخل في صميم حياته الخاصة، والتي ينبغي أن تكون في منأى عن ألسنة المعبرين من ناشرين وكُتاب. ويبدو أن التطور الهائل في وسائل التعبير قد أعطت أسبقية للحق في التعبير على حساب الحق في الحياة الخاصة، وهو ما ينبأ عن حصول خلل في الموازنة الدقيقة بين هذين الحقين، ففي ظل التطور التقني الذي يشهده العالم أصبح من السهل على أي شخص، ومن خلال وسائل التعبير الحديثة، كمواقع التواصل الإجتماعي، أن يُعبر عن رأيه بكل حرية دون رقيب مُهاب، ودون أن يُعير إهتماماً لحدود تلك الحرية، وبهذه المثابة يتعسف بعض الأفراد في إبداء آرائهم بشكل أو بآخر، على نحو يؤثر بنحوٍ خطير على الأشخاص الذين يتناولهم المقال أو المنشور الذي يعبر فيه الكاتب عن رأيه. لذلك، لابد من ضمان نوع من التوازن الدقيق بين الحق في التعبير عن الرأي والحق في الحياة الخاصة، وهي موازنة ليس من السهل تحقيقها نظراً للتعارض البيّن بين الحقين، وأن أقل ما يمكن فعله في هذا الشأن هو تفعيل نظرية التعسف في إستعمال الحق المعروفة في نطاق القانون المدني.

ثانياً : أهمية موضوع البحث

إن أهمية الموضوع من الناحية النظرية، تكمن في محاولة تأصيل نظرية التعسف في إستعمال الحق في نطاق الحق في التعبير، والوقوف على ملاءمة معايير التعسف في إستعمال الحق المعروفة في القوانين المدنية، ومدى قدرتها في تشخيص حالات التعسف في إستعمال الحق في التعبير الموجبة للمسؤولية المدنية. أما من الناحية العملية، فإن أهمية الموضوع تكمن في محاولة إعادة التوازن بين الحق في التعبير والحق في الحياة الخاصة عبر تفعيل نظرية التعسف في إستعمال الحق في هذا الباب، وكذلك محاولة إيجاد الحلول التي تضمن عدم مغالات البعض في إستعمال حقهم في التعبير بشكل يضر بالمصلحة الخاصة لمن يتناولهم التعبير، أو المصلحة العامة للمجتمع ككل، كون التعبير عن الرأي أصبح سهلا في ظل العولمة التي نعيشها، وهو ما يقتضي السعي لإعادة التوازن بين حق الفرد في التعبير وحق المجتمع في عدم الإضرار به.

ثالثاً: مشلكة موضوع البحث

تكمن مشكلة الموضوع في أن نظرية التعسف في إستعمال الحق معروفة جيداً في نطاق حق الملكية، فيجب على المالك أن لا يستعمل حقه استعمالاً يلحق بالغير ضرراً، ولكن هذا لا يعني أن النظرية المذكورة تقتصر في تطبيقها على حق الملكية فقط، بل أنها عامة تلزم كل من يستعمل حقاً من حقوقه بعدم الأضرار بالغير. وفي نطاق إستعمال الحق في التعبير، يشهد الواقع حالات عدة يتجاوز فيها الأفراد، عند ممارستهم لهذا الحق، الحدود المسوح بها، خاصة في ظل وسائل النشر والإعلام الحديثة، وعادة ما ينجم عن هذا التجازو لحدود الحق في التعبير أضرار تصيب الغير. وعلى هذا الأساس، تأتي دراسة الموضوع في معرفة حدود الحق في التعبير، ومدى إنطباق معايير التعسف في إستعمال الحق على التجاوز المذكور بشأن حدود حرية التعبير عن الرأي.

رابعاً:منهج البحث

سوف نتناول في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية ذات العلاقة بالموضوع، كما سنتبع المنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف القانون المدني العراقي وبعض القوانين العربية كالمصري والجزائري وبعض الإتفاقيات الدولية كالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

سادسا: هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول منه الإطار المفاهيمي للتعسف في استعمال الحق في التعبير الرأي، وفي المبحث الثاني سنبحث فيه المصالح المتضررة جراء التعسف في حق التعبير، أما المبحث الثالث والأخير فسنخصصه لأحكام المسؤولية المدنية عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي.

المبحث الاول

مفهوم التعسف في استعمال الحق في التعبير عن الرأي

يحصل التعسف في إستعمال الحق عندما لا يرمي صاحب الحق سوى الإضرار بالغير أو أن مصلحته من الإستعمال تكون مرجوحة على مصلحة الغير في عدم الإضرار به أو أن المصلحة التي يبتغيها صاحب الحق غير مشروعة أساساً، بهذه المعايير الثلاثة حدد القانون المدني العراقي حالات التعسف في إستعمال الحق. وبما أن الحق في التعبير عن الرأي ليس استثناءاً من نظرية التعسف، فإن هذا يفرض علينا أن نبين في هذا المبحث مفهوم التعسف في استعمال الحق أولاً، ومفهوم الحق في التعبير عن الرأي ثانياً، وأخيراً مفهوم التعسف في استعمال الحق في التعبير عن الرأي، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الاول

مفهوم التعسف في استعمال الحق

ينصرف مفهوم التعسف من الناحية اللغوية الى السير بغير هداية او الأخذ على غير الطريق، والعسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم[1]. وعَسَّفَ فِي أَحْكَامِهِ : جَاءتْ غَيْرَ عَادِلَة، فِيهَا ظُلْمٌ[2] . وتَعَسَّفَ العَمَلَ : قَامَ بِهِ دونَ تَفْكِيرٍ وَلاَ رَوِيَّةٍ.[3]

أما في الفقه الاسلامي، فإن أول من عرف التعسف في استعمال الحق هو الامام الشاطبي، حيث عرفه بأنه ((تحايل على مقصود الشرع او هو تحايل على بلوغ غرض لم يشرع الحق لأجله))[4].

وفي الإصطلاح القانوني، تم تعريف التعسف في إستعمال الحق بأنه : ((إستعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع))[5] ،كما عرف جانب من الشراح التعسف بأنه ((ممارسة الشخص عملاً مشروعا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بدون عوض – أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكم المشروعية))[6]. وذهب جانب آخر من الشراح إلى تعريف التعسف في إستعمال الحق بأنه ((إستعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانوناً بكيفية تلحق ضرراً بالغير، بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة))[7]. ويبدو واضحاً من هذه التعاريف، أن التعسف في إستعمال الحق يحصل بوسيلة مشروعة هي استعمال صاحب الحق للسلطات المخولة له بموجب ذلك الحق ولكن النتيجة يكون فيها إضرار بالغير إما مقصود أساساً أو أن ما يجنيه صاحب الحق من منافع لا يرقى إلى كم الضرر الذي يصيب الغير جراء استعمال الحق.

وينبغي التأكيد، أن نظرية التعسف في استعمال الحق وإن كانت تبدو حديثة إلا نها قديمة قدم القانون فقد وجدت لها تطبيقات في القانون الروماني وإنتقلت بعد ذلك الى القانون الفرنسي ومن ثم إلى القوانين الحديثة[8]، فهي وإن لم تظهر في القانون الروماني كنظرية عامة، الا ان القانون الروماني عرفها بصدد بعض الحقوق وكفكرة بدائية تعتمد على الاضرار بالغير[9]. فبالنسبة الى حق السيد على عبده مثلا، نصت مدونة جوستنيان انه لا يجوز الإساءة الى العبيد بغير سبب مشروع؛ لأن من المصلحة العامة ان لا يسيء الفرد استعمال ما يملك، مما يدل على أخذ الرومان بفكرة التعسف في استعمال الحق[10].

وفي ظل انتشار المذهب الفردي الذي كان يولي الاهمية لحق الفرد كان صاحب الحق يستعمل حقه بشكل مطلق، ونظراً للآثار السيئة التي أفرزها المذهب الفردي على المجتمع، أصبح من الضروري تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فأصبحت الحقوق مقيدة ونسبية بحيث لا يجوز لصاحب الحق ان يلحق بالغير ضرر وهو يستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً، ومن هذا المنطلق بدأت نظرية التعسف في استعمال الحق تبرز في مختلف المجالات. فمن أهداف القانون هو حماية المصالح المشروعة بشكل عام، سواء كانت تلك المصالح عامة أم خاصة، كما انه يحمي صاحب الحق في استعماله لهذا الحق طالما كان يسعى من هذا الإستعمال إلى تحقيق مصلحة مشروعة، ومن الطبيعي أنه إذا تجاوز صاحب الحق هذا النطاق سقطت عنه الحماية القانونية[11].

المطلب الثاني

مفهوم حق التعبير عن الرأي

إن لمفهوم حق التعبير عن الرأي مفاهيم متعددة، منها ما ينص عليها الدستور، ومنها ما لا ينص عليه، فيترك الأمر للتشريع العادي ليضع الضوابط لها، وأن أهم ما يثار هو تعدد وسائل التعبير وتطورها بتطور المجتمع. وقد ذهبت المحكمة الدستورية في مصر إلى بيان صور وأمثلة عن حرية التعبير، وأسمتها بأدوات حرية التعبير ومنها: الرقابة الشعبية للمواطنين وحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي وحرية الابداع بكل اشكالها الفنية والثقافية وحق الإجتماع وحرية التظاهر السلمي ومخاطبة السلطات العامة لطرح رأي...الخ.[12]

ومن الجدير الاشارة، أنه ينبغي عدم الخلط بين حق التعبير وحق الرأي، فالرأي كامن في العقل البشري كون الأخير هو مصنع للأفكار والآراء والخواطر، وبذلك فأن الرأي محصور داخل العقل البشري فاذا ما تم إخراجه الى الواقع اصبح تعبيراً [13]. وبالتالي فأن الفارق بين الرأي والتعبير، هو ان التعبير يعد الوسيلة التي من خلالها يتبن لنا الرأي، فالإنسان له الحق في تبني الآراء والأفكار دون أن يكون ملزماً أن يصرح عنها، ولكن عندما يتم التصريح عنها فهي تكون بالتالي تعبيراً عنها بأي وسيلة كانت مرئية أم مقروءة أم مسموعة .

وقد تضمنت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948حق التعبير عن الرأي، فجاء فيها أن ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود))[14]. كما نصت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966على أنه ((1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)).

وأول ما يلاحظ ان نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يأتي بجديد عن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن المادة (19) في العهد الدولي مادة ملزمة لإنها موجود ضمن إتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتطبيق بنودها على مواطنيها [15].كما نصت الفقرة (3) من المادة آنفة الذكر على أنه ((تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)). وبهذا تضع الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية شروطاً لتقييد الحق في حرية التعبير، فلا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن ينص القانون على هذه القيود وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة، بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالاً معينة مخالفة للقانون. ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (3)؛ ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف. ومن الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه أو عدم الإفصاح عن هذه الآراء، أي أنه من غير المسموح أن يجري إكراه شخص ما على الإفصاح عن آراءه.

وبناءً على ما ذكر، فإن حق التعبير وإن لم يكن مطلقاً، فإن القيود الواردة عليها في الفقرة المذكورة، كمعيار دولي، يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها، وللحيلولة دون إستغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر على إحترام الدولة لهذا الحق، وهذه القيود توضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، على أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون.

وقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 حق التعبير عن الرأي في الفصل الثاني منه والمخصص للحقوق والحريات، وجاء ضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل في الفقرة اولاً من المادة (38) من الدستور، وفي الفقرة (ثانيا) من ذات المادة ضمن الدستور حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. لذلك تشكل هذه المادة خطوة إلى الأمام في تعزيز ضمان حرية التعبير في العراق، إلا أنها خطوة غير كافية ما لم يتبعها إجراءات فعلية في حماية وسائل الإعلام والصحفيين من الإعتداء، إذ يشكل الواقع الأمني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين، ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة.

وفيما يتعلق بمفهوم الحق في التعبير عن الرأي لدى الفقه، فقد ذكرت تعاريف كثيرة منها أنه ((إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة، سواء كان بالقول أو بالرسائل او بوسائل الإعلام المختلفة))[16]. أو أنه ((حق كل إنسان أن يصوغ ويفصح عن آرائه وأفكاره ومعتقداته بكل حرية وبشكل علني، وبالوسيلة التي يراها مناسبة سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل أو بالكتابة))[17]. كما تم تعريف هذا الحق بأنه ((حرية ان يعبر الإنسان عن معتقداته، أو أفكاره، أو آراءه ، أو مطالبه، باستخدام وسائل التعبير، ومن خلال التمتع بكافة الحقوق والحريات المرتبطة بحرية التعبير شرط إستخدامها في حدود القانون)).[18]

مما تقدم، نجد أن هناك من وسع بشكل كبير من نطاق الحق في التعبير، وهناك من ضيق من مفهومه، إلا إننا نجد إن أنسب تعريف لحق التعبير عن الرأي هو أنه حق الإنسان في التعبير عن ما بداخله من آراء حول موضوع معين يتجسد بوسيلة من وسائل التعبير، على أن يكون التعبير ضمن الحدود القانونية.

المطلب الثالث

مفهوم التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي

في الحقيقة، لم نجد تعريفاً مباشراً في الفقه العربي بشأن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي. أما الفقه الغربي، فنجد أن الفيلسوف (كانت) يقول أن حرية الرأي اذا كانت أن تفكر بما تشاء، وأن تعبر عما تفكر به، فإن محتواها ليس في مجرد الإعتراف للشخص بأن يكون له الحق في ابداء ما يشاء مما يعتقد، إنما ينصب الواجب عليه في أن يكون تفكيره بطريقة عقلانية مستنيرة منظمة تستند إلى الإحساس بالمسؤولية وتخضع للآوامر والقواعد الموضوعية التي يفرضها العقل في بيئة تتسم بالتسامح[19]، ويمكننا أن نتستنتج من هذا المفهوم، أن حق التعبير عن الرأي ليس مطلقاً وانما يجب أن يتسم بالعقلانية وأن لا يكون سبباً في الإضرار بالآخرين. فالتعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي لا يمكن حصره، لأن الوسائل التي يعبر الإنسان عن رأيه غير محدودة، وإن كانت بعضها أكثر إستعمالا، مثل الكتابة والنشر، إلا إن ذلك لايعني حصر التعبير فيما ذكر فقط، فقد يشمل كذلك الرسوم الفنية والتحف والفن التشكيلي، فكل ما ذكر هو تعبير عن رأي صاحبه عن موضوع معين، لذلك يمكن أن نعرف التعسف في إستعمال حق التعبير بأنه تعبير الإنسان عن رأي معين على وجه يسبب ضرراً للآخرين.

إضافة إلى ما ذكر آنفاً، تناولت الإتفاقية الإوروبية لحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية لعام 1950 مفهوم التعسف في إستعمال الحق في التعبير عن الرأي[20]، حيث جاء فيها أن ((1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار للحدود. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص))[21]. ولكي لا يكون هذا الحق مطلقاً، أوردت الإتفاقيه بعض القيود، فجاء فيها أنه ((يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته))[22]. وواضح من هذا النص، أن المشرع الأوروبي عمل نوع من الموازنة بين الحق في التعبير عن الرأي المضمون في الفقرة الأولى من المادة المذكورة وحق الإنسان في السمعة والمعلومات السرية وهو ما يمكن تسميته بـ (الحق في الخصوصية)، إذ أن منطوق الفقرة الثانية يقضي بحق المجتمع بفرض القيود على حرية التعبير عن الرأي في سبيل ضمان حماية سمعة الأفراد وحقوقهم، ومنع كشف حياتهم الخاصة للجمهور. وغني عن البيان أن الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة والعائلية) أيضاً يعد من حقوق الإنسان المضمونة في الإتفاقية حاله حال الحق في التعبير عن الرأي؛ لذلك نصت المادة (1/8) من ذات الإتفاقية على أنه ((لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته))، ولا يمكن تقييد هذا الحق عبر تدخل السلطة العامة إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته[23]. ونعتقد أن وجود أي خلل في الموازنة بين الحقين المنظمين حسب الإتفاقية يعني أن المعبر عن رأيه قد تعسف في إستعمال حقه في التعبير عن الرأي. كما يلاحظ أن الإتفاقية المشار إليها، قد استخدمت مصطلح (Abuse of Rights) أي "إساءة إستخدام الحقوق"، وقد جاء هذا الإستخدام للمصطلح في معرض منع الإتفاقية في المادة (17) إساءة إستخدام الحقوق المضمونة في الإتفاقية ومنها الحق في حرية التعبير[24]، وكذلك في معرض بيان أسباب رفض الإلتماس (Application) أمام محكمة العدل الأوربية وفق المادة (3/35/أ)، حيث تنص على إمكانية رفض الإلتماس إذا كان فيها إساءة إستخدام الحق

الفردي[25]. ويشير الدليل الذي أعدته محكمة العدل الأوربية بشأن المادة (17) إلى أن مفهوم (إساءة إستخدام الحق الفردي) يشير إلى المعنى العام لإساءة استخدام الحقوق ضمن النظرية العامة للقانون، وتحديدا يوجد فيها معنى الممارسة الضارة للحق من قبل صاحبه بطريقة لا تنسجم إو تتعارض مع الغرض من إقرار مثل هذا الحق [26]

ومن القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الأوروبية والتي فيها تعسف في إستخدام الحق في التعبير عن الرأي نشير إلى القضيتين الآتيتين:

القضية الأولى: التعبير عن الرأي فيه تعسف تجاه الصحة العامة

في هذه القضية المعروفة بـ (Palusinski v. Poland, 2006) إتهم فيها مقدم التظلم (Palusinski) بأنه حث القراء في الكتاب الذي حرره على إستخدام المخدرات، وذلك من خلال وصفها كمادة مفيدة للصحة العقلية والبدنية، وقد رفضت المحكمة تمسك مقدم التظلم بالمادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضمن حق التعبير عن الرأي، فالمحكمة وجدت أن محاسبته في دولته قانونية ومناسبة، لأنه تعسف في حقه في التعبير عن الرأي كون آراءه بشأن المخدرات تتعارض مع القواعد الصحية والإخلاقية، وينتج عنها ضرر للمجتمع[27].

القضية الثانية: التعبير عن الرأي فيه تعسف تجاه سمعة للغير

في هذه القضية المعروفة بـ (Katamadze v. Georgia, 2006) المتظلم فيها كان صحفياً، إتهم من قبل حكومة (جورجيا) بنشره معلومات غير صحيحة وتعليقات جارحة حول صحفيين آخرين، فعوقب لأن هدفه الوحيد من النشر كان إهانة الأشخاص المعنيين في منشوره وهضم حقوقهم، لذلك فإن المتظلم إساء استخدام حريته في التعبير. وقد وجدت محكمة العدل الأوروبية أن حجة الحكومة (الحكومة الجورجية) في الإتهام يندرج ضمن الفقرة الثانية من المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تجيز فرض القيود على حرية التعبير لصالح حماية سمعة الأخرين، فمعلومات مقدم التظلم فيها إساءة في إستخدام حرية التعبير نتج عنه ضرر لمن تناولتهم المعلومات المنشورة.[28]

المبحث الثاني

المصالح المتضررة جراء التعسف في حق التعبير ومعايير التعسف

ينشأ عن التعسف في إستعمال الحق في التعبير عن الرأي أضرار تصيب مصالح متعددة منها مصلحة المجتمع في المحافظة على مصالحه الجوهرية وكذلك مصالح الأفراد في إحترام خصوصياتهم، كما ان للتعسف معايير يستدل بها على وجود التعسف في استعمال الحق وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الاول

مصلحة المجتمع في المحافظة على مصالحه الجوهرية

اصبح في حكم المعلوم للجميع ان وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت في زمننا هذا احد اهم اوجه الحق في التعبير، حيث تعتبر هذه الوسائل نقلة نوعية في عالم الإعلام الرقمي فقد جعلت من العالم قرية صغيرة ومتواصلة، وعادة تكفل الدساتير الوطنية حرية التعبير بمختلف الوسائل منها منصات التواصل الإجتماعي، فكما ذكرنا سابقاً تكفل المادة (38/اولا- ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005 حرية التعبير عن الرأي بكافة وسائله بشرط عدم الاخلال بالنظام العام، وأن ضمان هذه الحرية يعد واجبا يقع على عاتق الدولة، وهذا يعني ان الافراد لديهم الحق في التعبير بكل الاشكال والوسائل على أن لا يخل ذلك الحق بالنظام العام والاداب العامة، علماً أن الإتفاق على تعريف محدد للنظام العام لا يزال من المواضيع الشائكة، فلكل مجتمع مباديء أساسية إجتماعية وأخلاقية وسياسية وإقتصادية يأتمر بها، أما الآداب العامة فهي مجموعة من الاسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام مجتمع معين[29]. وقد كشفت موجات الربيع العربي بلا شك قوة تأثير شبكة الأنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي في تحريك الشارع العربي من خلال ما تمتلكها هذه الوسائل من إمكانيات متنوعة أهمها سهولة إستخدامها ووصولها إلى الجمهور في كافة البقاع[30]، فتحللت من الرقابة التي كانت تنظم عمل مؤسسات النشر العادية بحيث نجحت هذه المنصات الرقمية إلى حد كبير في العالم العربي وخاصة مع اندلاع ثورة الربيع العربي ففرضت نفسها بشكل ملحوظ من حيث قدرتها على التأثير في الرأي العام والحشد والتعبئة، وكذلك التحريض وتأجيج الشارع في قطف ثمار وسائل الاعلام التقليدية حيث اصبحت هذه الاخيرة شبه معدومة [31].

ومن ناحية أخرى، تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بالتفاعل المكثف من خلال خصائص تفاعلية عالية جدا في مدى زمني قصير تعمل على إنشاء حوارات جماعية تضم أعدادا كبيرة من المشاركين، فضلاً عن أنها تعطي القوة لأي فرد من الجمهور ليصبح ذو وسيلة إعلامية مستقلة بحد ذاته. كما تتيح تطبيقات مواقع التواصل

الاجتماعي إمكانيات واسعة للاستقطاب والتعبئة والحشد على غرار ما حدث إبان ما يسمى "أحداث الربيع العربي"، حينما قامت بدور حيوي في التعبئة السياسية عبر الدعوة للمظاهرات والاحتجاجات ونشر الأخبار والفيديوهات، والتعبير عن الرأي، والنقاش السياسي المتحرر من رقابة السلطة على وسائل الإعلام التقليدية. وتشكل هذه المنصات الإجتماعية مجموعة أمثلة واضحة تبين الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها في مسارات الأحداث إقليمياً ودولياً، وإذا كان صحيحاً أنها لم تكن العامل الحاسم في ذلك، لكنها أسهمت بشكل أو بآخر في النتائج النهائية لأحداث مهمة ومصيرية مثل إنتخابات الرئاسة الأمريكية وخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وأحداث الربيع العربي، إضافه إلى دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر التطرف والترويج لخطاب الكراهية، فغالباً ما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى منصات ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها المتطرفة، لأنها تجد فيها وسيلة رخيصة نسبياً وملائمة وآمنة لإيصال رسائلها، فضلاً عمّا تتيحه من وسائط متعددة مثل الصور والفيديوهات والمقاطع المسجلة [32]، ولعل ما يساعد التنظيمات المتطرفة والإرهابية أيضاً في استغلال وسائل التواصل الاجتماعي والتعسف في التعبير من خلالها، ما يطلق عليه "البشر المتنكرون" الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بأسماء وهمية، لكنهم في الأصل تابعون لتنظيمات متطرفة ويروجون لأفكارها الهدامة والتخريبية، وهؤلاء البشر المتنكرون أو "أصحاب الحسابات الوهمية" على مواقع التواصل الاجتماعي باتوا يشكلون خطراً متفاقماً، خاصة أنهم يوظفون وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يضر بالأمن الوطني للدول والمجتمعات من خلال بث الأخبار الكاذبة والإشاعات المغرضة التي تضر بمصالح هذه الدول، وكذلك إثارة الفوضى فيها. وهذا يؤكد أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي باتو أهم الفاعلين المؤثرين في التطورات التي يشهدها العالم الآن وفي المستقبل في مختلف المجالات.[33]

إن المميزات الإعلامية التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي لعامة الافراد وادراك القواسم المشتركة بينهم، تسعى من خلاله الى خلق تغيير في قضية ما، وهي لا تشترط المعرفة المسبقة بين المستخدمين من اجل التواصل والمتابعة، كما تساعد في الاهتمامات المشتركة التي تساعد الأفراد في التواصل وبناء مجتمعاتهم الافتراضية المتنوعة حتى وان لم يجمعهم مكان واحد، وقد بينت احصائيات علمية ان الطبيعة التواصلية لمواقع التواصل الاجتماعي وفرت مساحة واسعة للمستخدمين من متابعة موضوعات متنوعة لاطلاق افكارهم والتعبير عنها بحرية كبيرة وتفاعلهم مع المنشورات وهي بالفعل تؤثر فيهم سواء بشكل ايجابي او سلبي وان اغلب المنشورات في شبكات التواصل الاجتماعي تدور حول التعبير عن الرأي بحرية كبيرة وبناء افكار او اعتناق معتقدات جديدة وان هذه الحرية أدت في الكثير من الاحيان الى التجاوز على حقوق الاخرين، ومن مظاهر التعسف في إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي كوسيلة للتعبير عن الرأي نشر الشائعات عبر هذه الوسائل، حيث أصبح جزء كبير من الأخبار المنشورة عبر هذه المنصات كاذبة وغير حقيقية، وتمس في الكثير من الأحيان خصوصية الأفراد، حيث يعد التواصل عبر هذه المواقع سبباً في تدخل البعض في حياة الآخرين والبحث عن عيوبهم واقتحام حياتهم الخاصة، إضافة إلى انتشار ظاهرة التنمر على الآخرين، مما تسبب في إصابة الكثيرين بالمشكلات النفسية التي قد تصل للاكتئاب والانتحار[34].

المطلب الثاني

مصالح الافراد في إحترام الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية حقاً دستوريا اساسياً ملازما للشخص الطبيعي،[35] وقد ضمن الدستور العراقي في المادة (17/ اولا) الحق في الخصوصية فنصت على أنه ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة))، وقد شهدت السنوات الاخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لهذا الحق لما له من أهمية قصوى على كيان الأفراد. وبالرغم من هذه الأهمية، يلاحظ أن التشريعات المدنية لم تتناول فكرة الخصوصية لانها فكرة مرنة بطبيعتها حيث يوجد ارتباط وثيق ما بين الحق في الخصوصية وكيان الإنسان أو حيزه الخاص الذي يسعى من خلال هذا الحيز أن يحافظ على مشاعره وأفكاره ويحميها بنفس الوقت ومشاركة من يقرر مشاركتهم تفاصيل حياته من عدمها.[36]

ان وضع تعريف جامع مانع لمدلول الحق في الخصوصية يبدو صعبا من الناحية القانونية لأن فكرة الخصوصية واسعة وتختلف من مجتمع لآخر كما تختلف من فرد عادي لفرد مشهور، وبحسب معهد القانون الأمريكي فإن الخصوصية تعني أن لا ينتهك الشخص بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر وأن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر المنتهك مسؤول أمام المعتدى عليه"[37]. ويذهب جانب من الفقه الى تحديد المقصود بالحق في الحياة الخاصة في إطار أكثر ضيقاً وأكثر تقييداً، وان المحاولات الفقهية في هذا الصدد تتمثل في محورين رئيسين هما الحق في الخلوة والحق في السرية، على هذا الأساس تم الربط بين تعريف حق الخصوصية وفكرة الخلوة ، اذ يوضح البعض ان لكل انسان نطاقا من الحياة يجب ان يكون شخصيا له ومقصوراً عليه بحيث لا يجوز للغير ان يدخل عليه بدون اذن، والخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت أو قد تكون بان يختلي الانسان ببعض الناس الذين يألفهم[38]، ووفقاً لرأي الفقيه الفرنسي"Carbonier" فإن الحق في الحياة الخاصة هو (القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير، والحق في الحياة الهادئة وتلك الفكرة التي انطلق منها القضاة تحديدهم لفكرة الحياة الخاصة)[39].

وبما أن هذا العصر يعد عصراً للتقدم المعلوماتي فقد رافقه إنتهاكات كثيرة للحياة الخاصة بعدما أصبح الأنترنت جزءاً من الحياة اليومية للأفراد. وبسبب هذه السهولة في تبادل المعلومات من خلال الأنترنت والحواسيب، فأن خصوصية الأفراد باتت شبه عارية إن لم تكن عارية تماما أمام هذا التقدم والتطور التكنولوجي السريع، فبالرغم من أساليب الحماية التي تقدمها التكنولوجيا لمستخدمي الأنترنت سواء كانت برامج على الهواتف الذكية أم حواسيب فأن اقتحام النظام الآلي مسألة واردة جداً وليست مستحيلة ولاشك أن هذا الإقتحام يعد من صور التعدي الألكتروني على الخصوصية[40]. وفي هذا العالم الإفتراضي، فإن حرية التعبير وإن كان معترف بها دستورياً إلا أنها تظل مقيدة ببعض القيود والتي من أهمها إحترام الحق في الحياة الخاصة، وهو ما يعني عدم المساس بحق الآخرين في حرمة حياتهم الخاصة عندما تتم ممارسة الحق في التعبير والعلاقة بينهما تكون عكسية، فكلما إتسع نطاق الحق في الحياة الخاصة ضاقت حرية التعبير والعكس صحيح. وبما أن حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة يتمتعان بالحماية الدستورية على قدم المساواة، فلابد من تحقيق الموازنة بينهما[41]. ولعل أن إحدى المشاكل التي قد تقابل الخصوصية هي انها فكرة غير واضحة نسبياً، فهي تختلف في مداها وأبعادها من مجتمع الى آخر ومن زمان الى آخر؛ وذلك لإختلاف الأنظمة الإجتماعية وتنوعها ثقافيا مما يجعل مفهومها مختلفاً من دولة الى أخرى، كما يحكم توسع نطاقها أو تضيقه مقدار تدخل السلطة في حفظ التوازن ما بين الحق في حرمة الحياة الخاصة وغيره من الحقوق[42]. وعلى هذا الأساس، عرف الحق فى الخصوصية بأنه "حق كل شخص بأن يعيش في سلام وسكينة".[43] أو أنها "الاعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط خاصة به وتقتصر عليه وحده فيكون سيدها ومالكها ويحجب الآخرين عنها"[44].

وبالرغم من كفالة حق التعبير عن الرأي في الإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين، الا ان هناك قيوداً ترد عليه من أهمها حماية الخصوصية الأفرد لكي لا يتحول الحق في التعبير عن الرأي إلى أداة يمكن من خلالها هدم القيم والأخلاق والتدخل في حياة الأفراد الخاصة، فأول وثيقة دولية أشارت إلى هذا الموضوع -كما ذكرنا سابقاً- هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أورد قيداً عاما تمثل في إخضاع كل فرد عند ممارسته لحقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون لضمان الإعتراف بحقوق الغير، ومن أبرز تلك الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي هو حق الإنسان في حياته الخاصة حيث نصت المادة (12) من الإعلان على أنه ((لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات)). اما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فقد نصت في المادة (10) منها على انه ((1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، وإحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء)). مما ذكر آنفا، يظهر لنا أن مجرد تجاوز حدود التعبير المسموح بها من قبل الأشخاص على نحو يلحق بالغير ضرر إنما يمثل تعسفاً في إستعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي، ومن ثم يمكن مساءلة المعبر المتعسف عن تعسفه ومطالبته بجبر الأضرار الناشئة عن ممارساته التعسفية وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث

معايير التعسف في استعمال حق التعبير عن الرأي

إن معيار التعسف في إستعمال الحق، إما أن يكون معياراً شخصياً أو معياراً موضوعياً، فبموجب المعيار الشخصي يكون الشخص متعسفاً إذا قصد الإضرار بالغير، كمن يبني في ملكه ويقصد حجب النور عن جاره دون أن تتحقق له من ذلك أية فائدة، أو كمن يذكر الغير في مقال كتبه بقصد النيل من سمعته، أما المعيار الموضوعي فبموجبه يكون الشخص متعسفاً حتى ولو كانت له مصلحة في إستعمال حقه على وجه معين، وذلك بالنظر إلى مدى تناسب هذه المصلحة مع الضرر الذي يصيب الغير. ومن خلال تتبع المسائل الخاصة بالتعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، والتي تعرض لها الفقهاء أثناء تناولهم لجزئيات الفقه المختلفة، أمكن وضع خمسة معايير يتوصل عن طريقها إلى الكشف عن وجود التعسف ومعرفته، بحيث يمكن أن تستوعب هذه المعايير جميع حالات وصور التعسف في استعمال الحق. وهذه المعايير هي: (1- محض قصد الإضرار بالغير.2- عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يُصيب الغير.3- إستعمال الحق في غير ما شُرع من أجله. 4- إستعمال الحق على وجه غير مُعتاد أو مع عدم مُراعاة الحيطة والحذر. 5- ترتُّب الضرر الفاحش).[45] وقد تناول القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 نظرية التعسف في استعمال الحق في المواد (6-7) منه، فنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن أستعمل حقه إستعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر، ويصبح إستعمال الحق غير جائز إذا لم يقصد بهذا الإستعمال سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة. وموقف القانون المدني العراقي هو مطابق لموقف القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948[46].

وهذه المعايير المذكورة أعلاه أخذت به الكثير من التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري في نص المادة (124) مكرر التي نصت على انه ((يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: 1- اذا وقع بقصد الاضرار بالغير.2- اذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشيء للغير 3- اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة) [47]، فما يلاحظ على مسلك المشرع الجزائري أنه خالف المشرع العراقي والمصري في عدم النص على القاعدة العامة التي مفادها أن من أستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عن الإضرار التي قد تلحق الغير، كذلك يفهم من نص المادة (124) مكرر أن المشرع الجزائري أورد حالات التعسف على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، ويفهم هذا من خلال إشارته الى مصطلح (لاسيما) مما يعطي مفهوماً واسعاً ويعطي للقاضي سلطة تقديرية في إستنباط حالات أخرى للتعسف غير تلك المنصوص عليها في النص، بخلاف المشرع العراقي والمصري حيث يفهم من نصوصها أن حالات التعسف واردة على سبيل الحصر. كما أن المشرع الجزائري إشترط في إختلال التوازن النسبي بين المصالح لقيام حالة التعسف في إستعمال الحق وهو ما يفهم من عبارة المادة (124) مكرر حيث نص على أنه (إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير)، أما المشرع العراقي والمصري فقد إشترطا عدم التوازن المطلق، بحيث ضيقا من مجال تطبيق التعسف في إستعمال الحق بعكس المشرع الجزائري الذي وسع من مجاله، فالمشرع الجزائري إستبدل مصطلح (مطلقا) الموجود في القانونين العراقي والمصري بعبارة (فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر).

اما القانون المدني القطري فقد حدد في المادة (63) الحالات التي يكون فيها استعمال الحق فيه تعسف وهي((1- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. 2- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. 3- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.4- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف)).[48] وعلى هذا النحو، اضاف القانون المدني القطري الضرر الفاحش غير المألوف كمعيار للتعسف في استعمال الحق، وهذا مالم ينص عليه القانون المدني العراقي، فالتعسف في هذه الحالة يحصل بالنظر الى الضرر ومقداره، وينبغي في هذا المعيار تحقق شرطين: الأول أن يكون الضرر غير مألوف، والثاني أن يكون الضرر فاحشًا، فبالنسبة للضرر الفاحش، فهو عدم التناسب بين الضرر والمصلحة. أما بالنسبة لمعيار الضرر غير المألوف، فهو معيار مرن يخضع لتقدير القاضي باعتبار ذلك مسألة موضوعية. وقد يحدث في نطاق الحق في التعبير عن الرأي أن الذي يعبر عن رأيه يصيب الغير بضرر ومع ذلك لا يتوفر فيه إستعماله لحقه في التعبير عن الرأي المعايير التقليدية المعروفة كما هو الحال في المعايير المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والمصري، بحيث يكون المعبر عن رأيه لم يقصد الإضرار بالغير، وفي الوقت ذاته له مصلحة في التعبير عن رأيه راجحة على الضرر الذي أصاب الغير، إضافة إلى مشروعية المصلحة التي يرمي المعبر إلى تحقيقها، وبذلك تظهر الحاجة إلى تبني معيار الضرر غير المألوف لتحديد الحالات التي يتجازو فيها المعبر الحدود المسموح بها على نحو يمكن وصف ممارسة التعبير عن الرأي بالتعسف إذا ما نشأ عنه أضرار غير مألوفة تصيب الغير.

ومن ناحية أخرى، يبدو لنا أن تحديد معايير التعسف في إستعمال الحق يقيد من سلطة القاضي في العديد من حالات التعسف التي لا ينطبق عليها أحد المعايير المذكورة بنص التشريع، لذلك ندعو المشرع العراقي حذو موقف المشرع المدني الجزائري وذكر حالات التعسف في استعمال الحق على سبيل المثال لا الحصر، وندعوه ايضاً الى تغيير مصطلح مطلقاً الموجود في الفقرة (ب) من المادة (7) واشتراطه مجرد اخلال التوازن بين المصالح (مصلحة صاحب الحق ومصلحة الغير) لقيام حالة التعسف في استعمال الحق؛ لان الواقع العملي يفرز حالات جديدة بتقدم المجتمعات ولابد من النصوص القانونية أن تواكب هذا التطور وعدم جمودها ومرونتها لتشمل حالات قد تظهر في المستقبل، كما ندعو المشرع العراقي إضافة فقرة رابعة على المادة (7) على غرار المشرع القطري في إشتراط الاضرار غير المألوفة وإخضاع تقديرها لسلطة القاضي، خاصة وأن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي له أبعاد كبيرة وواسعة ولابد من الأخذ بمعايير متعددة ومتقدمة تتواءم مع طبيعة التعسف في إستعمال هكذا حق؛ لأن التطور الهائل في وسائل التعبير عن الرأي ومنها وسائل التواصل الاجتماعي وماتفرزه هذه المنصات من آراء قد تكون في أغلب الأحيان مؤثرة في شرائح لا يستهان بها من الشباب وبالتالي قد يؤدي إلى تعسف أصحاب هذا الرأي في تعبيرهم عنها، ومن ثم تصيب الافراد بأضرار، وهو ما يفرض على المشرع الأخذ بمعايير تتسم بالمرونة أكثر ومتقدمة.

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية المدنية عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي

بعد قيام حالة التعسف في استعمال الحق، والحاق الضرر بالغير، عادة يثار التساؤل بشأن نوع المسؤولية التي تقع ضمنها حالة التعسف، فهل هي مسؤولية مدنية بشقيها سواء العقدية او التقصيرية؟ أو أن التعسف يخرج عن هذه الدائرة. على هذا الأساس، ينبغي تحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن التعسف من خلال تحديد أساسها القانوني، علماً أن الفقه إختلف منذ البداية حول طبيعة التعسف، فهل يعتبر التعسف خطأ تقصيري؟ وبالتالي يجد موقعه داخل نطاق المسؤولية التقصيرية أم أن

التعسف يقع خارج نطاق المسؤولية التقصيرية. وبعد تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي ينبغي دراسة أركان هذه المسؤولية وبيان آثارها. وللإحاطة بما سبق ذكره، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول طبيعة المسؤولية محل البحث، وفي المطلب الثاني والثالث سنتناول أركان المسؤولية محل البحث وآثارها على التوالي.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي

يرى اتجاه فقهي بأن التعسف في إستعمال الحق نظام مستقل، بينما يرى إتجاه فقهي ثاني أن التعسف هو صورة من صور الخطأ التقصيري، وهذا ما نتناوله بالبحث على النحو الآتي.

الفرع الأول

التعسف في إستعمال الحق نظام مستقل

يذهب إتجاه فقهي الى القول أن فكرة التعسف يجب ان تتوافر على كيان ذاتي خارج عن دائرة المسؤولية التقصيرية وليس تطبيقا من تطبيقاتها؛ لأن مسؤولية المتعسف هي داخل دائرة المشروعية، بعكس الخطأ الذي يولد خارج دائرة المشروعية اصلاً[49]. ويذهب رأي آخر الى القول ان الحق يقرره القانون وهو سلطة لصاحب الحق ولا يعقل ان يكون الفعل الذي يأتيه صاحب الحق متصفاً بعدم المشروعية، لكي يعتبر بذلك خطأ ويندرج تحت المسؤولية المدينة العقدية او التقصيرية؛ لأن صاحب الحق لايزال يستعمل حقه ضمن حدوده الموضوعية، انما التعسف الذي يأته المتعسف هو عدم الالتزام بغاية الحق نفسه، فالمتعسف يستعمل حقاً مشروعاً، ولكن الغرض من هذا الاستعمال غير مشروع[50].

كما أن ما يثيره التعسف هو أنه مشكلة سابقة على مشكلة المسؤولية، أي إننا يجب إبتداء أن نحدد مدى نسبية إستعمال الحقوق وإطلاقها، وهذا الأمر مرتهن بفكرة الحق نفسه ودوره ووظيفته، وكذلك بالنظر للقانون وغايته من المصلحة الفردية والمصلحة المجتمعية والتوازن بينهما، وهذه المسائل تخرج بالتأكيد عن نطاق المسؤولية[51]. ومثال ذلك التنفيذ العيني اذا كان مرهقاً للمدين، وان طالب به الدائن، فانه يصار الى التنفيذ بطريق التعويض ولا يجاب لطلب الدائن لتعسفه بذلك[52]. وعلى هذا النحو، يذهب هذا الإتجاه إلى إخراج التعسف من نطاق المسؤولية التقصيرية؛ لأن غاية الحق هي الموازنة بين المصالح داخل المجتمع، سواء كانت مصالح عامة أم مصالح فردية، ويظهر التعسف عندما يتم الإخلال بهذا التوازن، وبذلك يكون مجال إعمال نظرية التعسف في إستعمال الحق واسع وغير محدد، كونه مرتبط بالمبادئ العامة في القانون، وبذلك تكون حدود الحق أكثر مرونة، وهذا ما يساعد الحق على التطور بتطور المجتمع[53]. وهذا ما تؤكده نظرية التعسف في استعمال الحق مما لها من دور وقائي، ففكرة التعسف لاتعني إقتصارها على رفع الضرر الواقع أو التعويض عنه، إنما تمتد لتشمل وظيفة وقائية وهي منع صاحب الحق نفسه من التعسف في إستعمال حقه إبتداء، أي قبل وقوع الضرر، فعندما يلجأ صاحب الحق إلى القضاء مطالباً بالإعتراف بحقه وحمايته وتمكينه من إستعماله، فعلى القاضي أن يتحقق من أن الإستعمال المرجو منه لا يحمل معنى التعسف، وفي حالة التعسف يكتفي برد طلب صاحب الحق، وبالتالي يمنع وقوع الضرر من الإستعمال التعسفي وبالتالي لا تثور مشكلة المسؤولية [54]. وفي نطاق الحق في التعبير عن الرأي، يمكن لنا أن نضيف لما سبق أنه لا يكفي الحديث عن الأضرار الناشئة عن التعسف في إستعمال الحق في التعبير عن الرأي، وإنما ينبغي تحديد المجال الذي يستطيع فيه المعبر ممارسة حقه في التعبير، وفي المقابل تحديد المجال الذي لا يسمح للمعبر تناوله بالرأي لما له من آثار على مصالح الآخرين أو مصلحة المجتمع ككل، وبذلك تحتاج المنظومة القانونية إجراء موازنة دقيقة بين الحق في حرية التعبير عن الرأي وخصوصية الآخرين ومصلحة المجتمع، وهذه الموازنة لا شك أنها تخرج من نطاق الخطأ والمسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني

التعسف هو صورة من صور الخطأ التقصيري

كان الفقه القانوني في القرن الماضي يرى تقييد الرخصة دون الحق، فيشترطون بناء على ما تقدم في إثباث الرخصة عدم إنحراف الشخص عن السلوك المألوف للرجل العادي، أما بالنسبة للحق فيشترطون عدم مجاوزة الحدود، فلا يعد مرتكبا للخطأ مما أضر بالغير، أو مهما كان مهملاً، أو سيء النية، غير إن هذا الرأي لاينسجم مع العدالة الإجتماعية فلا يوجد معنى عن عدم مساءلة الشخص في حالة إنحرافه أثناء إستعماله للحق وأصبح بالتالي أن من يستعمل حقه ويضر بالغير حتى وإن لم يتجاوز حدوده فهو مسؤول وفق نظرية التعسف؛ ولذلك لدى أصحاب هذا الرأي أن للخطأ صورتان: الأولى هو الخروج عن حدود الرخصة أو الحق، والصورة الثانية هي التعسف في استعمال الحق[55].

وحسب هذا الإتجاه، التعسف ليس إلا خطأ تقصيري أو شبه تقصيري[56]، والمعروف أن الخطأ هو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهذا الإنحراف قد يأتي من الفرد وهو يستعمل حقاً أو يستعمل رخصة، فيكون الخطأ في صورة التعسف في إستعمال الحق[57]. وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه، إذ يرى أنصاره أن التعسف في إستعمال الحق هو خطأ يتوجب عليه قيام المسؤولية التقصيرية، وبالتالي التعويض عن هذه المسؤولية، ولايوجد هناك من داعي لاعتباره نظاماً مستقلاً، فالخطأ في المفهوم الحديث هو إنحراف الشخص عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهو متصور بلا شك في إستعمال الحقوق كون الحقوق اليوم ليست مطلقة انما مقيدة[58]. وهذا هو إتجاه المحاكم في العراق، ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه أن (الحق ينتهي حيث يبدأ التعسف ويعتبر تعسفاً في إستعمال الحق إذا قصد الدائن في إستعمال حقه الإضرار بالمدين)[59].

جدير بالذكر ان المشرع الكوردستاني شرع قانون لمنع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 وقد حددت المداة (2) من القانون المذكورة جملة من الافعال ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)) ةقد اعتبر نشر المعلومات التي تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد اذا مان نشرها او تسريبها او توزيعها يسيء اليهم او يلحق الضرر بهم ولم يحدد ما اذا كان مجرد استعمالهم لحق التعبير او التعسف بهذا الحق يعتبر جريمة.[60]

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي

تستند المسؤولية الناجمة عن التعسف في التعبير عن الرأي إلى إستعمال حق التعبير بشكل يخالف الغاية من تقرير هذا الحق، أي بمعنى هو إنحراف عن الغاية التي من خلالها وجد حق التعبير عن الرأي، كما لابد أن يكون هناك بلا شك جهة متضررة من هذا التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي، فضلاً عن العلاقة السببية التي تربط بينها ومتى ما ثبتت هذه الأركان وجب تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا التعسف.

وما يمكن إستخلاصه من نص المادة (6) من القانون المدني العراقي هو أن الحقوق نسبيّة وأنها مقيدة وغير مطلقة، والإنسان لا يسأل عما يلحق غيره من إضرار متى استعمل حقّه استعمالا مشروعا وبالتالي فإن الإستعمال التعسّفي غير مشروع ويترتب عنه قيام المسؤولية المدنية وتعويض الإضرار التي أصابت الغير نتيجة هذا التعسف. ولكي تتحقق المسؤولية عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي ينبغي توفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية وهي:

اولاً: الخطأ في المسؤولية عن التعسف في إستعمال حق التعبير عن الرأي

الخطأ هو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهذا الإنحراف قد يأتي من الفرد وهو يستعمل حقاً أو يستعمل رخصة، كذلك يكون في صورة التعسف في إستعمال الحق، وإن كانت هذه الصورة الأخيرة محل جدل لدى الفقهاء في القرن الثامن عشر، فلم يكونوا يتصورا فكرة الخطأ عند إستعمال الفرد حقا من حقوقه ولكن هذه الفكرة تغيرت بتقدم الزمان، فأغلب الفقه يذهب إلى إعتبارها صورة من صور من الخطأ[61].

وقد إختلفت الآراء حول تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية [62]، إلا انه يمكن القول بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني سابق وهو التزام بإحترام حقوق الناس كافة وعدم الإضرار بهم وهو إلتزام بتحقيق نتيجة، وهذا يعني أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر- حتى لا يضر- بالغير فإذا إنحرف الشخص عن هذا الإلتزام المفروض عليه، وكان مميزاً ويدرك إنه قد إنحرف، فإن هذا الإنحراف في السلوك هو الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية، فكل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض[63].

وللخطأ عنصران الأول مادي ويتمثل بـ (ألإخلال أو التعدي) والذي بدوره قد يكون عمدياً حيث يرتكبه الفاعل بسوء نية وبقصد الحاق الضرر بالغير، فهو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير. أما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك بهذا الاخلال ودون قصد الإضرار بالغير، فالخطأ في هذه الحالة يرتكبه الشخص بدون نية الحاق الضرر بالغير، وإنما يصدر عن إهمال فاعله أو عدم تبصره، وعلى هذا الأساس قسم المشرع الفرنسي- الفعل الضار إلى جريمة وشبه الجريمة[64]. أما العنصر الثاني فهو معنوي يتمثل بـ (التمييز والإدراك) إذ لا يكفي لقيام الخطأ وجود التعدي فقط إنما يجب أن يكون هذا التعدي مصحوباً

بتمييز الفاعل بين الخطأ والصواب، وهذا يعني عدم إمكانية إعتبار الشخص مخطئاً إستناداً إلى عنصر التعدي فقط بل يجب أن يتوافر أيضاً الركن المعنوي المتمثل بالإدراك[65]. وبتطبيق هذه العناصر على المسؤولية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي قد تواجه المحاكم صعوبات جمة في التثبت من توفر عنصر التعدي والإدراك في الحالة التي يكون فيها المعبر قاصراً، إضافة إلى صعوبة تحديد هوية المعبر في حالات النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي بأسماء وهمية، بحيث يقع الضرر على مصالح الأفراد في الخصوصية أو مصلحة المجتمع في الأمن والنظام ومع ذلك يبقى المتعسف ومرتكب العمل الغير مشروع مجهول الهوية.

ويتمثل الخطأ في التعسف في حق التعبير عن الرأي في الإنحراف عن الغاية المشروعة من إستعمال حق التعبير، وهذا الانحراف يكون بعدة صور وهي: انعدام المصلحة وتوافر نية الاضرار، وكذلك عدم مشروعية المصلحة وانعدام التوازن بين المصلحة والضرر. وفي الصورة الأولى للتعسف نكون أمام خطأ عمدي توافرت فيه نية الإضرار بالغير، أما في الصورة الأخرى للتعسف فلا يقصد فيها المتعسف الإضرار بالغير وبالتالي يكييف خطأه بأنه غير عمدي.

ثانياً: الضرر والرابطة السببية

إن مجرد التعدي على حق من الحقوق لا يثير المسؤولية المدنية مالم ينتج عنه ضرر، وأن يكون هذا الضرر سببه الفعل أو التعدي الذي يشكل خرقاً لواجب قانوني، فمن تعسف في التعبير عن رأيه كان ذلك تعدياً وفعلاً غير مشروع، وفي الغالب يتسبب في عدة أضرار تصيب الاشخاص، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة[66]، والضرر ركن في غاية الأهمية فتحقق المسؤولية يعني الحكم بالتعويض وهذا الأخير بدوره يقدر بحجم الضرر. وقد سبق أن تناولنا في هذا البحث المصالح المتضررة نتيجة التعسف في إستعمال الحق في التعبير عن الرأي وقد تمثلت في مصلحة المجتمع في حفظ أمنه ونظامه ومصلحة الفرد في سرية خصوصيته، ودفعا للتكرار نحيل ركن الضرر إلى ما سبق وأن تناولناه.

كما لابد في المسؤولية التقصيرية من رابطة سببية بين الخطأ وبين الضرر، وهذه العلاقة تمثل الركن الثالث للمسؤولية، ولا تقوم بدونها، فالمسؤولية تهدف إلى التعويض عن الضرر الذى أحدثه المسؤول بخطئه، ومن ثم فإن لم يكن خطأ المسؤول هو الذى أحدث الضرر، فلن يكون لهذا الأخير شأن به، ومن هنا لزم أن يثبت ما يسمى برابطة السببية بين الخطأ المدعى به والضرر الذى يراد جبره، فلو أن المدعى عليه أخطأ ولكن خطأه لم يتسبب فى الضرر، أو إن الضرر لم ينشأ عن خطئه فلا مسؤولية، إذ لا يعقل أن يطلب من شخص دفع تعويض عن أضرار سببها الآخرون، وبالتالي فلا يكفي أن يخطأ المعبر عن رأيه ولا يكفي أيضاً تحقق ضرر الغير وإنما يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ الذي إقترفه المعبر عن رأيه تعسفاً وبين الضرر الذي لحق بالمتضرِر وإلا إنتفى ركن من أركان المسؤولية التقصيرية للمعبر عن رأيه، وهذا يعني ضرورة أن يكون الضرر الذي لحق بالغير نتيجة مباشرة لخطأ المعبر عن رأيه تعسفاً فلا يجوز أن يتحمل شخص إلا نتاج عمله الصادر عنه. وتأكيداً لهذا نصت المادة (207) من القانون المدني العراقي على إنه ((1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))، ويقع عبء إثبات وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي بالتعويض، [67]كما نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على إنه (إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي...كان غير ملزم بالضمان، مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك)، وتنطبق هذه القاعدة العامة في نفي الرابطة السببية على المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حرية التعبير عن الرأي، فقد يتضرر الغير نتيجة خطأه المتمثل في إعطاء المعلومات على نحو غير صحيح لمن قام بالتعبير عنها أو نشرها، أو يقوم غير المعبر بنشر المعلومات مما يشكل في النهاية قطعا للرابطة السببية بين عمل المعبر والضرر الحاصل بسبب وجود سبب أجنبي والذي يتمثل في خطأ المتضرر نفسه أو فعل الغير.

المطلب الثالث

أثر المسؤولية المدنية عن التعسف في حق التعبير عن الرأي

ان الأثر الأساسي المترتب على المسؤولية المدنية هو التعويض، ويعرف التعويض في نطاق المسؤولية المدنية بأنه ((مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار))[68]، والتعويض هو أثر لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، ويتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى التعويض بعد توافر أركان المسؤولية، فالدعوى هي الوسيلة القضائية التي من خلالها يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الفعل الذي إرتكبه المدعى عليه .[69]

وقد يكون التعويض عينياً، ويقصد به الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[70]، ويجوز لكل من اصابه ضرر جراء التعسف في استعمال حق التعبير أن يطالب باصلاح هذا الضرر عيناً ليعود الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا هو الأصل ولكن لابد أن يكون التعويض العيني ممكناً فأن اصبح التعويض العيني اي اعادة الحال الى ما كان عليه مستحيلاً فلا التزام بمستحيل[71]، وعادة يكون الضرر الناشئ عن التعسف في حرية التعبير غير ممكن تعويضه عيناً، لأن الضرر يمس خصوصية الفرد فلا يمكن إعادة كتمانها عن الجمهور، كما يجب الا يكون التعويض العيني مرهقا وأن يطلب المضرور بمثل

هذا التعويض. ويعد التعويض العيني هو الاصل ولا يصار الى التعويض النقدي الا اذا استحال التعويض العيني ويقصد بالتعويض العيني اعادة الحال الى ما كان عليه اي ازالة الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه اي محو اثاره.

وبخصوص الضرر الناشيء عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة او حقه في السمعة فانه يتعذر اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، الا أن حق الرد والتصحيح يعتبر احد وسائل التعويض العيني، ويعرف حق الرد بأنه حق كل شخص توضيح او مواجهة ما قد ينشر في وسائل الاعلام ويكون ماسا به سواء كان صريحا ام ضمنياً، أما حق التصحيح فيقصد به تصحيح الاخطاء فقط.[72]

كما عرف حق الرد والتصحيح بانه "تفنيد الشخص ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحجته فيما نشر من انتقادات تتعلق به، او تكذيب تصريحات نسبت إليه عند النشر"[73] وقد نصت المادة 15 من قانون المطبوعات العراقي على انه (أ – على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه او شهر به واذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق ب – على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه ج – تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير)[74]. ويفهم من الفقرة الاولى من المادة المذكورة ان الرد او التصحيح لكي يكون مقبولا يجب ان يكون مكتوبا وبالتالي فلا ينشأ التزام قانوني على الصحيفة بنشر الرد او التصحيح الوارد اليها مالم يكن محررا على الورق اي ان يكون الرد كتابياً، كما ان القانون العراقي قد حصر حق الرد والتصحيح فقط في الدوريات المكتوبة، كما يفهم هذا من نص المادة المادة (6) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007 حيث نصت على انه ((أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته او من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه او الرد على الخبر او المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح او الرد مجاناً في احد العددين الذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية)[75]، وهذا عكس القانون المصري الذي وسع من نطاقه ليشمل الاعلام المرئي والالكتروني [76].

ويعتبر التعويض النقدي احد نوعي التعويض الذي يحكم بها للمضرور من التعسف في حق التعبير، فعادة إذا لم يتمكن التعويض العيني من ازالة اثار الضرر السيئة فان التعويض النقدي وان كان صعبا باعتباره انه ينال حقا اديبا للمعتدى عليه في اغلب الاحيان الا ان يمكن ان يجبره ويمسح من نفس المعتدى عليه اثر الألم الذي حل به لما للتعويض المالي من أثر كبير في تخفيف الألم والتعدي، فالتعويض النقدي أيسر في التطبيق وليس الاعدل ، والأصل في حالة عدم الإتفاق على مقدار التعويض فأن مقدار التعويض يجب ان يكون مساوياً لقيمة الضرر المباشر، وعلى القاضي ان يقدر التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى حالة مثل حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر[77]، وقد يتخذ التعويض النقدي صور عدة منها ان يكون مبلغ اجمالي او ان يكون على شكل اقساط او ايراد لمدة معينة او لمدى الحياة، والقاضي في سبيل تقدير التعويض يلجأ الى تحديد مبلغ شامل لكل الاضرار التي اصابت المضرور مادية كانت ام معنوية، على سبيل المثال قد يكون المتضرر صاحب مهنة كأن يكون تاجراً فبالرغم من الضرر الادبي فأنه يتضرر ماديا من خلال تضرر بضاعته وعدم الاقبال على شرائها.[78]

ان دعوى التعويض هي وسيلة قضائية من خلالها يستطيع المتضرر الحصول على التعويض من الاضرار التي اصابته، وأن التعويض عن التعسف في استعمال حق التعبير قد انحصرت كثيرا في هذه الايام في مواقع التواصل الاجتماعي او الانترنت، فالتعويض عن هذا التعسف في النشر الالكتروني اصبح شائعا جدا ودعوى التعويض عن النشر الإلكتروني مماثلة لأي دعوى أخرى من حيث الأطراف سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا ويجب ان تتوافر فيها المصلحة والاهلية والصفة، كذلك يجب أن يوجد حق او مركز قانوني قد أعتدى عليه لكون الدعوى هي وسيلة لحمايتها، والمركز القانوني قد يكون مصلحة مادية وحمايتها يكون من خلال الحصول على تعويض مادي مرضي للمدعي في سبيل جبر ما تعرض له من ضرر جراء هذا التعسف الذي وقع عليه من خلال التعبير عن الرأي كما في النشر الإلكتروني، وقد تكون المصلحة أدبية تكون حمايتها من خلال تقليل الأذى الذي لحق بالمدعي بسبب النشر الإلكتروني. ويواجه التعويض أحيانا مشاكل كثيرة لاسيما عندما يكون الضرر قد حصل من خلال التعبير عن الرأي بواسطة الانترنت بسبب التقنيات الحديثة، مثال ذلك كمن يتعسف في استعمال حقه في التعبير في نشر صور او محتويات تؤدي إلى خدش سمعة احد ما، فيكون التعويض في الاغلب هو التعويض بمقابل ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كما يمكن التعويض عن الضرر الادبي، وعادة يكون التعويض على أساس مدى إنتشار نطاق الضرر باتساع مستخدمي الإنترنت، أي أن التعويض يتم من خلال كثرة المستخدمين الذين اطلعوا على هذا الإنتهاك او الضرر الذي لحق بالمدعي [79].

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

1- أتاحت وسائل الإعلام والتواصل الحديثة حرية التعبير عن الرأي بعيداً عن رقابة السلطات الحكومية المختصة، وهو ما يعطي الإمكانية للمعبر عن رأيه تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً والتعسف في التعبير عن الرأي مما يلحق الضرر بالمجتمع في آمنه ونظامه، والآخرين في خصوصيتهم وأسرارهم.

2- يسري على الحق في التعبير عن الرأي ما يسري على الحق عموماً من قيود وضوابط، ومن بين قيود حرية التعبير عدم التعسف فيه ضماناً لآمن المجتمع وخصوصية الأفراد.

3- لا تستوعب معايير التعسف في إستعمال الحق الواردة في القانون المدني العراقي جميع حالات الإضرار بالآخرين نتيجة ممارسة الحق في التعبير عن الرأي، وهو ما يستوجب وضع معايير مرنة تعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الحالات التي يمثل فيها ممارسة الحق في التعبير تعسفاً وتجاوزاً على حقوق الآخرين مثل معيار الضرر غير المألوف أو إيراد معايير التعسف على سبيل المثال ليس الحصر كما فعل المشرع الجزائري.

4- تعاظم في السنوات الأخيرة دور وسائل التواصل الإجتماعي، فلم تعد تقتصر على كونها نافذة للتواصل بين الأفراد، وإنما باتت تشكل أهم أدوات التأثير في صناعة الرأي العام، كما لها دور كبير في التأثير في الشباب وتثقيفه سياسياً، وفي المقابل اصبحت هذه المنصات وسيلة غير منضبطة للتعبير عن الرأي مما أتاح للجميع إمكانية التعبير تعسفاً ودون ضوابط، والشاهد على ذلك أن هذه المنصات تفضلها الجماعات المتطرفة والإرهابية إذ ترى فيها المكان السهل لنشر أفكارها ومعتقداتها الهدامة وتجنيد الشباب بهدف غسل أدمغتهم وهو ما يخل بأمن المجتمعات.

5- بالرغم من أساليب الحماية التي تقدمها التكنولوجيا لمستخدمي الأنترنت سواء كانت برامج على الهواتف الذكية أم حواسيب فأن اقتحام النظام الآلي ونشر المحتوى مسألة واردة جداً وليست مستحيلة ولاشك أن هذا الإقتحام ونشر المحتوى يعد من صور التعسف والتعدي الألكتروني على الخصوصية.

6- بالرغم من كفالة حق التعبير عن الرأي في الإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين، الا ان هناك قيوداً ترد عليه من أهمها حماية الخصوصية للفرد لكي لا يتحول الحق في التعبير عن الرأي إلى أداة يمكن من خلالها هدم القيم والأخلاق والتدخل في حياة الأفراد الخاصة.

7- قد يحدث في نطاق الحق في التعبير عن الرأي أن الذي يعبر عن رأيه يصيب الغير بضرر ومع ذلك لا يتوفر فيه إستعماله لحقه في التعبير عن الرأي المعايير التقليدية المعروفة كما هو الحال في المعايير المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، بحيث يكون المعبر عن رأيه لم يقصد الإضرار بالغير، وفي الوقت ذاته له مصلحة في التعبير عن رأيه راجحة على الضرر الذي أصاب الغير، إضافة إلى مشروعية المصلحة التي يرمي المعبر إلى تحقيقها، وهو ما يستوجب على المشرع تحديث معايير التعسف في إستعمال الحق على نحو تتسم بالمرونة وتمنح القاضي هامشاً يستطيع من خلاله تحديد حالات التعسف في إستعمال الحق.

8- اختلف الفقه في تحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق، إلا أن الراجح هو أن التعسف يعد صورة من صور الخطأ التقصيري.

9- يواجه التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في حق التعبير عن الرأي احيانا مشاكل كثيرة لاسيما عندما يكون الضرر قد حصل من خلال التعبير عن الرأي عبر الانترنت بإستخدام التقنيات الحديثة، فقد يكون المعبر ناقص الإدراك والتمييز مما يفقد المسؤولية أحد عناصرها، كما قد يكون المعبر مجهول الهوية أصلا إذ تتيح وسائل التواصل الحديثة التعبير بأسماء وهمية.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي إضافة معيار الضرر غير المألوف إلى نص المادة (7) ليكون معياراً رابعاً يتسم بالمرونة ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد حالات التعسف في إستعمال الحق في الأحوال التي لا تنطبق على إستعمال الحق المعايير التقليدية.

2- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم الحق في الخصوصية وسرية المعلومات والبيانات الشخصية في قانون خاص، على نحو يكفل الحماية لهذا الحق من الإنتهاكات الناشئة عن النشر بحجة التعبير عن الرأي.

3- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بتعديل قانون المطبوعات رقم(206) لسنة 1968 النافذ، ليكون حق الرد متاحاً لكل من تناوله المقال او الخبر باساءة ليشمل الاعلام المرئي والمسموع وايضا وسائل التواصل الجتماعي ولا يقتصر فقط على الاعلام المكتوب.

4- ندعو المشرع الكوردستاني الى تنظيم التعسف في استعمال الحق في التعبير عن الراي في قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (6) لسنة 2008 .

الهوامش

1 - ابن المنظور جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، 1956،ص246.
2- معجم المعاني الجامع، على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81/
3 - المصدر نفسه.
4 - الامام الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون اسم ومكان النشر، 1975، ص219، مشار اليه لدى ابرار فضل الجليل محمد الفكي، المسؤولية الناشئة عن التعسف في اجراءات التقاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة النيلين، الخرطوم ، 2018، ص60.
5 - عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من اسباب الاباحة، دار الثقافة والنشر، عمان، 2011، ص36.
6 - د. فتحي الدريني ،نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1988، ص46-47.
7 - رمضان ابو السعود،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007، ص 361.
8 - بومدين ميمون، التعسف في استعمال الحق في اطار قانون الاسرة، معهد العلوم القانونية والادارية ، سعيدة، 2007،ص19.
9 - حسن كيرة، المدخل الى القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص755.
10 -محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري،ط3، مطبعة جامعة الازهر، 1977، ص20.
11 - د.كيرة حسن، المدخل الى القانون، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993،ص751.
12 - د.علياء زكريا، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص33-35.
13 - د. عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الاول، منشورات عالم الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص37 .
14 - انظر في الرابط الالكتروني التالي : https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf تاريخ اخر زيارة (2021/11/22)
15 - د. سعد علي البشير ،حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور في مجلة جامعة البلقان التطبيقية، الاردن، العدد 8، 2010، ص92. متوفر على الرابط الالكتروني :
https://www.iasj.net/iasj/download/19b0d78a3b4c4f92 تاريخ اخر زيارة (2021/12/4).
16 - احمد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007 ص 37.
17 -آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية في غزة، 2016، ص6.
18 - د. محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص34.
19 - اشار الي راي الفيلسوف كانت، محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997،ص58.
20- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (European Convention on Human Rights)، واختصاراً:(ECHR) هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا - المُكوَّن حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. أسِّست وفقاً لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. يحقُّ لأي مواطن عاديّ في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه - بما يخالف شروطها - أن يقدم دعوى في المحكمة. المصدر ويكيبيديا على الرابط الآتي:
https://en.wikipedia.org/wiki/European_Convention_on_Human_Rights
21- المادة (1/10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
22 - المادة (2/10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
23- الفقرة الثانية من المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
24- جاء نص المادة (17) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على النحو الآتي: ((لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية)).
25 - Article (35/3/A) state: ((the application is incompatible with the provisions of the Convention or the Protocols thereto, manifestly ill-founded, or an abuse of the right of individual application...))
26 - European Court of Human Rights, Guide on Article 17 of the Convention – Prohibition of abuse of rights, 2021, p. 9. Available at the following link: https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_17_ENG.pdf
27 - Ibid, p. 11.
28- Ibid, p. 12.
29 - د. قصي سلمان الفلاحي، التعسف في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي واشكالات دعواه المدنية، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، العدد الثاني ، مركز البحوث القانونية وزارة العدل ، اربيل ، 2021، ص 215-216.
30 - الثورات العربية، أو الربيع العربي أو ثورات الربيع العربي في الإعلام، هي حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 ومطلع 2011، متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي. نقلا عن موقع ويكيبيديا على الرابط الآتي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A
31 - احمد موفق زيدان، وسائل التواصل الاجتماعي: منصات للحرية ام للاستبداد، دراسة اعلامية ، مركز الجزيرة للدراسات، 2022، ص1 . موجود على الرابط الالكتروني : https://studies.aljazeera.net/ar/article/5245 تاريخ اخر زيارة (2022/8/1)
32- Philip Seib and Dana M. Janbek, Global Terrorism and New Media: The Post-Al Qaeda Generation, (New York: Routledge, 2011), p. 44
مشار اليه لدى د. اشرف العيساوي، وسائل التواصل الاجتماعي، تاثيرات متنامية واداوار. شائكة في العالم العربي، موجود على الرابط الالكتروني https://trendsresearch.org/ar/insight تاريخ اخر زيارة : (2022/8/1)
33 - انظر بشكل اكثر تفصيلا د. اشرف العيساوي، وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع نفسه، ص2.
34 - انظر في الاحصائيات التي تمت في هذا المجال لدى: م.د. زينة سعد نوشي و م. بيرق حسين جمعة الربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي/ الفيسبوك نموذجا، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، العدد 38، ص 28-58. موجود على الرابط الالكتروني :https://abaa.uobaghdad.edu.iq/index.php/abaa/article/view/87/39 تاريخ اخر زيارة (2022/10/2)
35 - عرفت حقوق الشخصية بأنها "الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره إنساناً وهي تستهدف حماية كيانه ومقوماته سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية" انظر أن أهم ما يميز حقوق الشخصية ويسمو بها على باقي الحقوق الأخرى المالية وغير المالية هو أنها لصيقة بالإنسان، ويقصد بكونها لصيقة بالإنسان أنها تثبت للفرد لمجرد كونه من بني البشر وبغض النظر عن أي اعتبار آخر د. حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص148.
36 - د. قصي سلمان الفلاحي، التعسف في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي واشكالات دعواه المدنية، مرجع سابق ، ص208.
37 - د. مصطفى احمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001،ص53.
38 - Roger Nerson ،La protection de la vie privee en droit positif Francais Revuc international de droit compasre، octoober-december .1971 P.739،N.4
39 - جان مورانج ، الحريات العامة ، ترجمة وجيه البعيني ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1989 ،ص78 وما بعدها.
40 - سوزان عدنان الاستاذ ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث ،2013، ص431 - 433.

41 - د.شذى أحمد العساف، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي، الدار العلمية الدولية، عمان، 2019، ص145
42 - المرجع نفسه، ص147-148.
43 - التعريف للاستاذ كابان مذكور لدى د. محمود عبدالرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1994، ص123.
44 - التعريف للفقيه ريفيرو مذكور لدى شذى أحمد العساف ، المرجع السابق، ص149.
45 - د. سامح عبدالسلام محمد، مقالة في معايير التعسف في استعمال الحق موجودة على الرابط الالكتروني:
https://www.alukah.net/sharia/0/60939/ تاريخ اخر زيارة (2022/1/7).
46 - ينظر المادتين (4-5) من القانون المدني المصري.
47 - القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975.
48 - القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
49 - د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، بدون مكان وحهة نشر ،1979، ص 763- 768 .
50 - د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية للكتاب،بدون مكان النشر، 1979، ص78.
51 - د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، المرجع السابق،ص766.
52 - نصت الفقرة (2) من المادة 246 من القانون المدني العراقي على انه (اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً . ويقابلها نص الفقرة (2) من المادة (203) من القانون المدني المصري.
53 - د. أنس محمد عبدالغفار، التعسف في إستعمال الحق، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2014، ص50.
54 - د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص767.
55 - د. ردينة محمد رضا مجيد كربول و د. حيدر الكريطي، التعسف في إستعمال حق التاديب، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، المجلد 2 ، العدد 35، 2018 ص 367.
56 - د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دار النشر للجامعات، بدون مكان نشر، 1958،ص120 ، د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مكتبة الاستقلال، 1969،ص487، مشار اليهم لدى. أنس محمد عبدالغفار ، التعسف في إستعمال الحق ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2014، ص49.
57 - إسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مكتبة بسام، الموصل، 1984، ص113-122.
58 - د. أنور سلطان، نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، 1947، مصر، ص 1 مشار اليها لدى حجاج مبروك، التعسف في إستعمال الحق بين نظام المسؤولية التقصيرية والنظام المستقل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، 2012ص106.
59 - قرار محكمة التمييز (690/ اجراء1954 في 1954/11/24) منشور في مجلة القضاء ،ألعدد الاول،لسنة 1955،ص128، مشار اليها لدى د. عبدالمنعم يحيى جواد، نظرة في حقيقة وجود فكرة التعسف في إستخدام الحق، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد(30)، لسنة 2011، ص89.
60 - قانون منع اساءة استخدمات اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، الوقائع الكوردستانية ، العدد 87، بتاريخ 2008/6/17.
61 - اسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مكتبة بسام، الموصل، 1984، ص113-122.
62- ينظر في تعاريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية د.عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000،ص 879-882.
63 - المادة (204) من القانون المدني العراقي.
64 - للمزيد ينظر د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج2، المجلد الثاني، بدون مكان نشر، 1988، ص260-262.
65 - للمزيد ينظر د.حسن علي ذنون و د.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 270- 273.
66- عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، 1980، ص234.
67- د. أحمد ابراهيم الحباري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر،عمان، 2003، ص276.
68 - د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، مرجع سابق، ص244.
69- د.بيرك فارس حسين وم.م منار عبدالمحسن عبدالغني، التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، ص85-86.
70 - د.سعدون العامري، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص149.
71 - د.محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الفاهرة ،1985،ص16.
72 - د. اشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة ، الطبعة الاولى ،2004،ص312 ود. كمال سعد مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، المجلد 11 العدد 2013، ص 251. مشار اليه لدى د.باسم محمد فاضل مدبولي، التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2020، ص135.
73 - د. طارق سرور: جرائم النشر والاعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،، ص837.
74 - قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968
75 - قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007
76 - انظر في المادة (22) من قانون تنظيم الصحافة اولاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (180) لسنة 2018.
77 - د.عبدالله مبروك النجار ، اساءة استعمال حق النشر دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، دار النهضة العربية، 2001-2002، ص504-507.
78 - د.باسم محمد فاضل مدبولي، التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 139-141.
79 - محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 138.

قائمة المصادر

أولا : الكتب

1-ابن المنظور جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، 1956.
2-احمد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3-د. أحمد ابراهيم الحباري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر،عمان، 2003.
4-د. اشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة ، الطبعة الاولى ،2004.
5-أنس محمد عبدالغفار ، التعسف في إستعمال الحق ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2014.
6-اسماعيل العمري، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مكتبة بسام، الموصل، 1984.
7-الامام الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون اسم ومكان النشر.
8-د.باسم محمد فاضل مدبولي، التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2020.
9-بومدين ميمون، التعسف في استعمال الحق في اطار قانون الاسرة، معهد العلوم القانونية والادارية ، سعيدة، 2007.

10-جان مورانج ، الحريات العامة ، ترجمة وجيه البعيني ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1989.
11-د. حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
12-د.حسن علي ذنون و د.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
13-د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، بدون مكان وسنة نشر ،1979.
14-د.حسن كيرة، المدخل الى القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
15-د. طارق سرور: جرائم النشر والاعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008ـ
16-د. فتحي الدريني ،نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1988.
17-د.سعدون العامري، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
18-د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دار النشر للجامعات، بدون مكان نشر، 1958.
19-د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج2، المجلد الثاني، بدون مكان نشر، 1988.
20-د.شذى أحمد العساف، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي، الدار العلمية الدولية، عمان، 2019.
21-رمضان ابو السعود،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007.
22-د.عبدالله مبروك النجار ، اساءة استعمال حق النشر دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، دار النهضة العربية، 2001-2002.
23-د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مكتبة الاستقلال، 1969.
24-عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، 1980.
25-د.عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الاول، عالم الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
26-د.عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
27-د.علياء زكريا، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر.
28-عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من اسباب الاباحة، دار الثقافة والنشر، عمان، 2011.
29-د. محمود عبدالرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1994.
30-محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
31-د.محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الفاهرة ،1985.
32-د. محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
33-د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية للكتاب،بدون مكان النشر، 1979.
34-محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
35-محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري،ط3، مطبعة جامعة الازهر، 1977.
36 -د. مصطفى احمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

ثانيا: المجلات العلمية

1-د.أنور سلطان، نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، 1947، مصر.
2-د.بيرك فارس حسين وم.م منار عبدالمحسن عبدالغني، التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6.
3-د.عبدالمنعم يحيى جواد، نظرة في حقيقة وجود فكرة التعسف في إستخدام الحق، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد(30)، لسنة 2011.
4-د.ردينة محمد رضا مجيد كربول و د. حيدر الكريطي، التعسف في إستعمال حق التاديب، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، المجلد 2 ، العدد 35، 2018.
5-سوزان عدنان الاستاذ ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث ،2013.
6-د.قصي سلمان الفلاحي، التعسف في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي واشكالات دعواه المدنية، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، العدد الثاني ، مركز البحوث القانونية وزارة العدل ، اربيل ، 2021.
7-كمال سعد مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، المجلد 11 العدد 2013.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

1-ابرار فضل الجليل محمد الفكي، المسؤولية الناشئة عن التعسف في اجراءات التقاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة النيلين، الخرطوم ، 2018.
2-آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية في غزة، 2016.
3-حجاج مبروك، التعسف في إستعمال الحق بين نظام المسؤولية التقصيرية والنظام المستقل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
4-مروة صالح مهدي، المسؤولية المدني عن النشر الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسطالاردن-عمان، 2020.

رابعاً: القوانين

1-القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3-قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968
4-القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975.
5-القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
6-قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007
7- قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (6) لسنة 2008 .
8-قانون تنظيم الصحافة اولاعلام والامجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-احمد موفق زيدان، وسائل التواصل الاجتماعي: منصات للحرية ام للاستبداد، دراسة اعلامية ، مركز الجزيرة للدراسات، 2022، ص1 . موجود على الرابط الالكتروني https://studies.aljazeera.net/ar/article/5245 :

2-د.اشرف العيساوي، وسائل التواصل الاجتماعي، تاثيرات متنامية واداوار. شانكة في العالم العربي، موجود على الرابط الالكتروني. https://trendsresearch.org/ar/insight
3-د. زينة سعد نوشي و م. بيرق حسين جمعة الربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي/ الفيسبوك نموذجا، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، العدد 38، ص 28-58. موجود على الرابط الالكتروني. https://abaa.uobaghdad.edu.iq/index.php/abaa/article/view/87/39 :
4-د. سعد علي البشير ،حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور في مجلة جامعة البلقان التطبيقية، الاردن، العدد 8، 2010، ص https://www.iasj.net/iasj/download/19b0d78a3b4c4f9292 .
5- د. سامح عبدالسلام محمد، مقالة في معايير التعسف في استعمال الحق موجودة على الرابط الالكتروني : https://www.alukah.net/sharia/0/60939/ .
6- European Court of Human Rights, Guide on Article 17 of the Convention – Prohibition of abuse of rights, 2021, p. 9. Available at the following link: https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_17_ENG.pdf
7-Digital 2020, A comprehensive look at the state of the internet, mobile devices, social media, and ecommerce, Hootsuite, https://bit.ly/33EOGjs.

سادسا: المراجع الاجنبية

1- Roger Nerson، La protection de la vie privee en droit positif Francais، Revuc international de droit compasre، octoober-december .N.4،1971.
2-Philip Seib and Dana M. Janbek, Global Terrorism and New Media: The Post-Al Qaeda Generation, (New York: Routledge, 2011).